جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

مـــذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

مقدمة من قبل الطالبة : معمري مرزاقـــــــة

العنوان:

النظام المالي للزوجين
دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري و القانون الفرنسي

أمام اللجنة المكونة من :

- الـــــداوي نجـــــاة.....أستاذ مساعد –أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
- طوبال فهيمة ..... أستاذ مساعد –أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا
- صالحي سمية ..... أستاذ مساعد –أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

- ✓ إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.
- ✓ إلى أمي أطال الله عمرها .
- ✓ إلى زوجي الفاضل الذي صبر معي طيلة مشواري الدراسي.
- ✓ إلى أخوتي و أخواتي سدد الله خطاهم.
- ✓ و إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل و الدراسة.

شكـر و تقديـر

لأكون مخلصة ، أشكر الله أولا و آخرا الذي منحني هذه الفرصة لأكمل دراستي ، ووفقني
لإنجاز هذا العمل.
ثم أتقدم بالشكر إلى الاستاذة الفاضلة صالحي سمية التي تفضلت بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة
والشكر موصول لكل أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا مما حَباهم الله من علم فجزاهم الله عنا خير جزاء.
كما أتقدم بخالص الشكر إلى عمال المكتبة الجامعية سواء كلية الحقوق أو الآداب و كل عمال المكتبات الخارجية.
وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــــة:

بما أن الأسرة هي النواة الأولى في تكوين المجتمع و بصلاحها يستقيم المجتمع فقد اهتم التشريع الجزائري بتنظيم الرابطة الزوجية متأثرا بالتعاليم الدينية و الأعراف السائدة في المجتمع ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما للتنظيم الجانب المالي، وهذا للاستقرار الحياة الأسرية بين الزوجين ، من خلال تنظيم أحكام النكاح ، النفقة، الميراث، الهبة...إلخ.

وعلى الرغم من أن العلاقات الزوجية تقوم أساسا على المودة و الرحمة و التكافل و حسن المعاشرة اضافة إلى الحقوق والواجبات المفروضة على كلا الزوجين ,فهي أيضا تقوم على الجانب المالي,الذي يجب أن لا نغفله وخصوصا أمام هذه المستجدات في عصرنا الحالي واقتحام الزوجة ميادين العمل و دورها الفعّال في المساهمة في إثراء الأسرة و منه ارتأينا إلى ضرورة تسليط الضوء على الشق المالي في هذه العلاقة الزوجية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع أنه يتناول الجانب الاجتماعي الاقتصادي للأسرة في آن واحد ، فهو يتعلق بالعلاقات المالية بين الزوجين و ما قد ينجر على هذه العلاقات من منازعات التي قد تحدث لضرورة اختلاط أموال الزوجين و تأثيرها على الأسرة.

إن توضيح و تحديد أحكام العلاقات المالية بين الزوجين في إطار قانوني صريح يؤدي إلى استقرار الأسرة بمعرفة كل زوج ما له وما عليه مسبقا.

أسباب اختيار الموضوع:

- اهتمامي البالغ بالقضايا المستجدة التي تخص الأسرة و خاصة ما تعلق بالجانب المالي منه و الذي كثيرا ما يتجاهله الزوجين على اعتبار الثقة المتبادلة، و التي غالبا ما تكون سببا في انحلال هذه العلاقة المقدّسة، و المتضرر الأكبر هي الزوجة.

- النظام المالي للزوجين يعتبر من الموضوعات الهامة المعاصرة , والذي يخرج عن دائرة الروتين في تناول موضوعات الأسرة، بحيث يتناول العلاقات بين الزوجين في شقها المالي.

- تسليط الضوء على نظام مستجد في التشريع الجزائري و المساهمة و لو بالقليل في توضيحه و فتح المجال أمام دراسات معمقة في هذا الشأن لإضافة الجديد لقانون الأسرة الجزائري.
- التصدي للانفتاح الغربي و محاولة تناول هذه الأنظمة لإثراء قانون الأسرة في ضوء معالم ديننا الحنيف و ما يتناسب مع هويتنا العربية.

من خلال ما تقدم ، أول سؤال يتبادر إلى أذهاننا هو :

- هل نظم المشرع الجزائري في نصوصه النظام المالي بين الزوجين ؟
- ما مدى استقلالية كل من الزوجين بأمواله الخاصة من منظور التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي؟
- إلى أي حد نظم القانون الجزائري الملكية المشتركة بين الزوجين في ضوء المساهمة الفعلية للزوجة العاملة و تأثيرها على الأسرة؟
- **الدراسات السابقة**

أما بالنسبة للدراسات السابقة ، في حدود ما وجدت، لم أقف على مرجع جزائري عالج هذا الموضوع بكافة جزئياته المختلفة و إنما وجدت بعض البحوث و المقالات التي عالجت بعض جوانبه ، أما المراجع غير الجزائرية و إن وجدت فهي قليلة لإعطاء هذا الموضوع حقه، و بالتالي أهم الصعوبات التي واجهتها هي قلة المراجع المتخصصة.

المنهج المتّبع :

اتبعت المنهج المقارن، من خلال مقارنة النظام المالي للزوجين المعتمد في الجزائر بالنظام المالي في فرنسا.

المنهج التحليلي في بحث بعض المسائل و تفصيلها ، المنهج التاريخي لتأصيل هذه الأنظمة مبينة مصدرها.

المنهج الاستقرائي في تفصيل بعض الجزئيات و استقرائها.

المنهجية المتبعة :

- تناولت الموضوع بداية بنبذة تاريخية عن هذا النظام

- حاولت تتبع بعض النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري و الفرنسي مع تحليلها، شرح الألفاظ الغير مفهومة بالاعتماد على المراجع المتخصصة.

- ترتيب المراجع و المصادر ترتيبا ألف بائيا.

- بالنسبة للآيات القرآنية ، اعتمدت على المصحف الالكتروني.

اقتضت طبيعة الموضوع أن نستهله بتمهيد نتعرض فيه لمفهوم النظام المالي للزوجين و أصوله التاريخية، ثم يقسّم إلى فصلين، الفصل الأول تناولت فيه نظام فصل الأموال بين الزوجين، و الفصل الثاني تطرقت إلى نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وكان تنسيق الخطة كالآتي:

مقدمـــــــــة

تمهيـــــــــــد

الفصل الأول: نظام فصل الأموال بين الزوجين

المبحث الأول: مفهوم نظام فصل الأموال بين الزوجين

المطلب الأول : تعريف نظام فصل الأموال بين الزوجين

المطلب الثاني: مصادر أموال الزوجة

المطلب الثالث: سلطات كل من الزوجين على أمواله الخاصة

المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة بالنفقة للزوجة العاملة والديون المستقلة لكل من الزوجين.

المطلب الأول : حكم النفقة للزوجة العاملة.

المطلب الثاني : الديون المستقلة لكل من الزوجين.

الفصل الثاني: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

المبحث الأول : مفهوم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

المطلب الثاني: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين

المطلب الثالث :سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما

المبحث الثاني : مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين و أسباب انقضائه

المطلب الأول: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بالنسبة للعقارات والمنقولات

المطلب الثالث: أحكام الديون المشتركة بين الزوجين.

المطلب الرابع: أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

وخاتمـــــــــــة تعرضت فيها إلى ملخص وجيز على الموضوع و أهم النتائج المتوصل لها و التوصيات المقترحة ،و أتمنى أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة.

تمهيـــد

تمهيـــــــد

بما أن التنظيم الأسري له دور كبير في استقرار المجتمعات وتطورها فقد اهتمت القوانين بتنظيم الزواج في جميع جوانبه منذ القدم بدءاً من شروط الزواج إلى غاية انحلال الزواج وآثاره خاصة ما يتعلق بالذمة المالية للزوجين فهو نظام قائم بذاته فما هو هذا النظام؟

النظام المالي للزوجين مصطلح مركب من كلمتين : نظام و مالي .

أولا: تعريف النظام :

1 – لغـــــــة:

"النظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ونظام كل أمر: ملاكه والجمع أنظمة وأناظيم.
والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ.
ويقال ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته" [1].

2– اصطلاحـــــا:

هو مجموعة القوانين والمبادئ والأعراف التي تنظم المجتمع.

ثانيا: تعريف المال :

1– لغـــــة : "المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما أقتنى و يملك من الأعيان ، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم" [2].

2– اصطلاحا : هو كل ما يُقوّم بمال ، و هي مجموع العقارات و المنقولات الذي يملكها أحد الزوجين.

ومنه نستنبط أنه بالتركيب بين هذين المصطلحين نكون بصدد النظام المالي, وبالتالي من أهم التعاريف للنظام المالي للزوجين هي:

1 ــ " مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله و بأموال الزوج الأخر و علاقتهما معا بالأموال المشتركة و القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته و الديون المترتبة بذمة الزوج الأخر و علاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا" [3] .

---

[1] ينظر جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، المجلد الثاني عشر، الطبعة الأولى منشورات محمد علي بيضون ، الدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،د، ت، ص 686.

[2] ينظر جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى منشورات محمد علي بيضون ، الدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،2003 ، ص 757

[3] ينظر رعد مقداد محمود الحمداني،**النظام المالي للزوجين ـ دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية** ، الطبعة الأولى ,دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , ,2003 ص 201.

2ـ "مفهوم النظام المالي: يتكون من عنصرين هما: العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونة للنظام"[1].

3ـ" يقصد بالنظام المالي بين الزوجين هو مجموعة قواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية " [2].

انطلاقا من هده التعاريف ينضح لنا أن النظام المالي بين الزوجين هو بيان لحقوق وواجبات الزوجين سواء المتفق عليها أو بحكم القانون ، من حيث ملكية أموالهما و إداراتهما و الانتفاع بها و من حيث الديون التي تتم أثناء الحياة الزوجية و بعد انحلالها و تسوية حقوق كل من الزوجين . اهتمت به التشريعات القديمة ,وبعض التشريعات المعاصرة,كما تبنته التشريعات العربية بموجب تعديلات القوانين.

ثالثا – نشأة النظام المالي للزوجين:

" هو نظام قانوني تمتد جذوره إلى المجتمعات القديمة وكان يتخذ أشكالا عدة إذ يقوم في بعض المجتمعات على انفصال الذمم المالية للزوجين انفصالا تاما وفي مجتمعات أخرى كان يقوم على أساس اندماج الذمم المالية للزوجين"[3].

ففي شريعة حمورابي و مصر الفرعونية اختلف الفقهاء في النظر إلى طبيعة هذه العلاقة هل كان يسود نظام الانفصال أو المشاركة في الأموال.

والرأي الراجح والذي يذهب إليه غالبية الفقهاء أن نظام المشاركة في الأموال هو الذي كان متبعا في شريعة حمورابي استنادًا إلى النتائج المتوصل لها من خلال مواد قانون حمورابي .

أما في مصر الفرعونية نظام مشاركة الأموال بين الزوجين لم يكن ضروريا, فالزوجة كانت تتمتع بأهلية قانونية كاملة لها حرية التصرف بأموالها بنفسها دون حاجة لإذن زوجها.

أما بالنسبة للقوانين الغربية والتي تمتد جذورها للقانون الروماني الذي يختلف فيه النظام المالي للزوجين باختلاف الزواج مع السيادة أو بدون سيادة.

فيكون نظام اندماج الأموال هو السائد في الأول أما الثاني أي الزواج بدون سيادة يكون نظام انفصال الأموال هو السائد لكن هذا الانفصال بين الأموال يكون نسبيا فلا يمتد إلى كل أموال الزوجين[4] .

---

[1] ينظر رشيد مسعودي ، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة** ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة تلمسان ,2006/2005 ص 09.

[2] خليفة علي الكعبي, **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي** , الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع,الأردن , ,2010 ,ص 71

[3] ينظر رعد مقداد محمود الحمداني،**النظام المالي للزوجين ,دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية** , الطبعة الأولى ، الدارالعلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ، الإصدار الأول ,2003 ص 17.

[4] رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع نفسه ، ص 33

والنظام المالي للزوجين له عدة أشكال أهمها نظام الفصل بين أموال الزوجين نتناوله في الفصل الأول, ونظام الاشتراك المالي بين الزوجين في الفصل الثاني.

وفي ثنايا موضوع البحث نبيّن موقف المشرع الجزائري بالموازاة مع التشريع الفرنسي.

الفصل الأول

الفصل الأول: نظام فصل الأموال بين الزوجين

تختلف ملكية أموال الزوجين حسب اختلاف النظام المالي السائد بينهما فتكون الملكية مستقلة وخاصة لكل من الزوجين إذا كان نظام فصل الأموال هو السائد كما هو الحال في التشريع الجزائري والتشريعات العربية والتي ترجع إلى الشريعة الإسلامية التي يبقى فيها كل زوج محتفظا بأمواله الخاصة والتصرف فيها دون إشراك زوجه، ويبقى مسؤولا عن ديونه، سواء قبل أو بعد الزواج. بحيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا مفهوم نظام فصل الأموال في المبحث الأول و تطرقنا في المبحث الثاني إلى الأحكام المتعلقة بالنفقة للزوجة العاملة والديون المستقلة لكل من الزوجين.

المبحث الأول : مفهوم نظام فصل الأموال بين الزوجين.

تناولنا في هذا المبحث التعريف بهذا النظام في المطلب الأول ,مصادر أموال الزوجة في المطلب الثاني ,وسلطات كل من الزوجين علي أمواله الخاصة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تعريف نظام فصل الأموال بين الزوجين.

أن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين الذين أرادا الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال الحياة الزوجية ,والتصرف فيها على إنفراد دون إشراك الزوج الآخر فكل واحد من الزوجين يظل أجنبيا على الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعد الزواج, باستثناء الديون الناجمة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد حيث يتحمل كل واحد من الزوجين نصيبه في هذه التكاليف طبقا للاتفاقات الحاصلة بينهما [1].

وهو الأمر الذي أقرته المادة "37" من قانون الأسرة الجزائري [2] والتي تنص " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما." و في التعليق على هذه المادة يقول محمد لوعيل "و قد اعترف المشرع الجزائري بدوره في قانون الأسرة استقلال الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بتصرف بأموالها " [3]

---

[1] خليفة علي الكعبي, **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي** , الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع,الأردن , ,2010 ,ص57

[2]- الأمر رقم "05-02" المؤرخ في 7 2فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،بتاريخ 27 فبراير 2005 ، ص 21

[3] ينظر محمد لمين لوعيل ، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التزويع ، بوزريعة ,الجزائر ، 2006، ص 166

و في الفقرة الثاني من المادة أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك و يتم ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده.

غير أن مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري يختلف عنه في القانون الفرنسي ففي ظل هذا الأخير يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر في الناحية المالية, ويبقى مسؤولا عن ديونه، سواء قبل أو بعد الزواج باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد,بينما تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها,كما كانت قبل الزواج,دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد [1].

كما أن الزوج الباقي على قيد الحياة سواء الزوجة أو الزوج يكون في ظل هذا النظام في وضعية مزرية فيما يتعلق بالإرث بحيث لا يستفيد الأرمل أو الأرملة بحصة في تركة زوجه الهالك لأنه لا يعتبر وارثا شرعيا وبالتالي يمكن أن يحرم من الإرث بموجب هبة أو وصية من طرف زوجه الهالك بخلاف باقي الورثة الذين يرثون حكما في الهالك كالأولاد والأحفاد والحواشي والأصول،[2] وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي تورث أحد الزوجين عند موت الآخر سواء كان له ولدا و لم يكن ودليل ذلك قوله تعالى **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...)**[3]

المطلب الثاني : مصادر أموال الزوجة.

تختلف مصادر أموال الزوجة بين تلك الحقوق المعترف بها للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا والتي تؤول إليها عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تلك التي اكتسبتها أثناء الحياة الزوجية أو بموجبها كالمهر والهدايا المقدمة من طرف الزوج أو النفقة.

وتضل في كل الأحوال مالكة لهاته الأموال ملكية مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانت قبله.
و سنتناول في هذا المطلب أموال الزوجة المكتسبة بطرق غير عقد الزواج في الفرع الأول وأموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج في الفرع الثاني.

---

[1] رشيد مسعودي, مرجع سابق, ص17
[2] خليفة علي الكعبي ، مرجع سابق ، ص 59
[3] سورة النساء ، الآية 12

الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة بطرق غير عقد الزواج:

- **البنـــد1: الميراث** "هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسب من أسباب الإرث سواء كان المتروك عقار أو حق من الحقوق الشرعية"[1]

يلعب الميراث دورًا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة فتختلف أنصبة المرأة حسب درجة قرابتها للهالك كأم أو أخت أو بنت[2].

تعد القرابة من أقوى أسباب الميراث و تشمل الأصول و إن علو و الفروع و إن نزلوا و الحواشي و ذوي الأرحام ، و تختلف درجاتهم قوة و ضعفا بالنسبة لصلتهم بالمورث و تبعا لذلك تختلف أنصبة الورثة ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الأسرة من المادة 126 إلى المادة 183. مضيفا إليها بعض القضايا التي وردت ضمن السنة النبوية الشريفة كالرد و التنزيل.كما أن الله تعالى إذ جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فحكمة ذلك أن مركز الرجل الاجتماعي يقتضي هذا التوزيع، فهو يتحمل الأعباء المالية سواء كان أباً أو زوجاً أو أقرب قريب [3].

ثانيا: الوصية: هي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق نص عليها قانون الأسرة الجزائري من المادة 184 إلى 201 ، و يمكن أن تستفيد المرأة بالأموال عن طريق وصية من أحد الأقارب أو ذوي الأرحام إن لم تكن لها صفة الوارثة.

و تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، و ما زاد عن الثلث يتوقف عن إجازة الورثة[4]

بالنسبة لنطاقها فهي الأموال بجميع أنواعها عقارات و منقولات و قيميات و مثليات[5] على اختلاف أنواع الانتفاع بها بشرط أن تكون ملكا للموصي أو تدخل في ملكه قبل موته ، سواء عينا أو منفعة. [6]

ثالثا: الهبة : هي تمليك بلا عوض ، هذا ما عرفته المادة 202 من قانون الأسرة ،تكتسب المرأة الهبات المقدمة لها من أبويها أو زوجها أو الغير باعتبارها سبب من أسباب كسب الملكية .

---

(1) ينظر بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الجزء الثاني ، الميراث و الوصية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بت عكنون ، 2007 ، ص 10

(2) محمد لمين لوعيل ، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التزويع ، بوزريعة ,الجزائر ، 2006، ص 144

(3) محمد لمين لوعيل ، مرجع نفسه ، ص 150

(4) المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري

(5) قيميات التي لا يوجد مثلها في السوق كالسيارات أو يوجد لكن المعتد به في القيمة كالسيارات ، المثليات ما يوجد مثلها في السوق بدون تفاوات يعتد به كالشعير و القمح.

(6) أحمد نصر الجندي ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، 2009،ص419

والهبة من الأبوين في كثير من الأحيان حسب الأعراف تكون عن طريق الجهاز فيعتبر تملّك الجهاز هبة للبنت بمجرد القبض إذا كانت بالغة عاقلة أما إذا كانت صغيرة ملكته بمجرد شرائه باسمها وفي كلا الحالتين لا يجوز الرجوع فيها، أما إذا كان الأب وقت الشراء مريض مرض الموت ملكته البنت ملكاً موقوفا على إجازة الورثة غير أن الجهاز لم ينص عليه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني :أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج :

يرتب الزواج التزامات مالية في ذمة الزوج نحو زوجته، تمتلكها الزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح .

- **البند(1): الهدايـــــــــا**

تشمل ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي ونقود وأقمشة وملابس وغير ذلك تعبيرًا عن المودة والمحبة. وتعتبر هذه الهدايا من أموال الزوجة إذا تمّ الزواج ,أو تنازل عنها الخاطب، أما إذا تمّ العدول عن الزواج ,فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة برد هذه الهدايا ,فإن كان منها قد سلم على سبيل إنه جزء من المهر، فيأخذ حكم المهر، أما ما كان على سبيل الهدية المحضة، فيأخذ حكم الهبة، له استردادها من الموهوب له ما لم يوجد مانع من موانع استردادها [1].

أما المشرع الفرنسي أخذ بحكم رد الهدايا في المادة 1088 من القانون المدني التي تنص على أنه في حالة عدم إتمام الزواج تسترجع كل هدية مقدّمة من أجل ذلك [2].

في القانون الجزائري نصت عليه المادة 05 من قانون الأسرة المعدل ولقد اعتمد المشرع الجزائري موقف المذهب المالكي في الفقرة الثانية والثالثة في حالة عدول الخاطب بأن لا يسترد شيئا مما أهداه سواء استهلكت أو كانت موجودة ويسترجع الخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته في حالة عدولها [3].

- **البند(2): المهـــــر (الصداق)**

المهر هو من الآثار المالية التي تثبت بالعقد على الزوجة ,ويعرف على أنه المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بعقد الزواج الصحيح، أو بالدخول بها بعقد فاسد, أو بشبهة, سواء شبهة عقد أو شبهة فعل أو شبهة حكم [4].

---

[1] محمد سمارة ، **احكام و آثار الزوجية** ، شرح مقارن للقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، ،الإصدار الثاني ، 2008، ص41

[2] ART 1088 CODE CIVIL FRANCAIS

[3] محمد لمين لوعيل ، مرجع سابق ، ص156

[4] شبهة عقد : كالعقد على امرأة و بعد الدخول تبين أنها من المحرمات ، و هو ما نص عليه القانون الأسرة الجزائري في المادة 534 ، شبهة فعل : كما لو دخل شخص على امرأة ضنا منه أنها زوجته ثم تبين له أنها غير زوجته ، شبهة حكم : كما جهل الزوج حكما من أحكام الزواج و نشأ عنه الدخول بالمرأة .

كما اعتبر المشرع الجزائري الصداق ركن من أركان الزواج نصت علية المادة 09 مكرر ورتّبت المادة 33 من نفس القانون الفسخ في حالة تخلف المهر وهذا لحماية حق المرأة في المهر[1]. ويدفع لها نقدًا أو غيره من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها ,تتصرف فيه كما تشاء وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون، وحق المرأة على المهر هي حقوق مطلقة مثل الحقوق التي تمارسها على أموالها.

- **البند(3): النفقـــــــة :**

كما أسلفنا الذكر أن قيام الحياة الزوجية ترتب حقوق مادية على الزوج كالمهر الذي يستحق لمرة واحدة، أما النفقة فتستمر باستمرار الحياة الزوجية وبعد الطلاق وهو ما يسمى بنفقة العدة ولقد ثبت وجوب الإنفاق على الزوجة بالقرآن والسنة، وهي واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة كالكتابية، غنية أو فقيرة، قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، سواء كان الزوج فقيرًا أو غنيًا[2]. لقوله تعالى **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)** [3].

وتشمل النفقة المأكل والمشرب وتوابعهما، الكسوة، السكن وتوابعهما...الخ ولقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على وجوب النفقة على الزوجة ونصت المادة 78 من نفس القانون على مشتملات النفقة ,كما يراعي في تقدير النفقة حال الزوج من حيث الغنى والفقر والإعسار والإيسار .

وهذا لان النفقة محددة بالكفاية "خذي ما يكفيك وولدك"[4] هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة، كما تعتبر النفقة دين على الزوج من تاريخ امتناعه على الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[5].

مشتملات النفقة:

أولا : الغذاء (الطعام)

يعتبر الطعام من مشتملات النفقة بحيث أن على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد كأصل عام طبقًا للعادات والأعراف,لكنها لا تفرض حسب رغبة الزوجة فلزوج أن يتولى الإنفاق على زوجته[6]. كما يختلف مقداره حسب يسر وعسر الزوج في حال أخل الزوج بواجبه وقصّر في الإنفاق عليها او لم تكن مقيمة

---

[1] محمد لمين لوعيل ، مرجع سابق ، ص 134

[2] عز الدين عبد الدائم ، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة** ، الطبعة الأولى ، دار كردادة للنشر و التوزيع ، بوسعادة ، 2011، ص10

[3] سورة الطلاق ، الآية 7

[4] محمد سمارة ، مرجع سابق ، ص 236

[5] محمد بلتاجي ، **الأحوال الشخصية ، بحوث فقهية مؤصلة** ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ،2006، ص137

[6] جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص259

معه، للقاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعيًا في ذلك حال الزوجين وظروف المعاش وهذا ما أشارت إليه المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيًا : الكسوة (اللباس):

على الزوج أن يكسو زوجته لستر العورة ودفع للحر والبرد وحفظ البدن، أجمع الفقهاء على أنها واجبة على الزوج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[1]

ثالثًا : العلاج.

يرى الدكتور جميل فخري جانم، أن الحياة في زماننا تغيرت عن الماضي التي تتّسم بالبساطة وقلة الأمراض، أما في وقتنا الحاضر فقد ازدادت تعقيدات الحياة وكثرة الأمراض فيرى إذ كان للزوجة مال يغطي نفقات الطبيب[2] وثمن العلاج لزمها علاج نفسها فإن لم يكن لها مال وجب على الزوج أن يعالج زوجته ويدفع أجر الطبيب.

رابعًا : المسكن

تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف مسكن الزوجية وهو مترل مستقل مغلق خالي من أهله وأهلها و لا يسكنه أحد غير زوجها وأولادها منه لأنه حق من حقوق الزوجة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة قوله تعالى **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف)**[3] ومن المعروف أن يسكنها مسكن مستقل[4].

ونص المشرع الجزائري عنه في المادة 78 من قانون الأسرة (السكن أو أجرته) .

كما يلتزم الزوج بالنفقة حتى بعد فك الرابطة الزوجية و التي تعد من آثار الطلاق تعويضا عن الطلاق التعسفي و يشمل نفقة العدة الحضانة السكن و جميع ما تشمل عليه ضروريات الحياة[5]

أما السكن العائلي في القانون الفرنسي يعتبر مال مميز عن الأموال الأخرى لأنه يضم ويحمي الأسرة ولهذا اعتنى به المشرع الفرنسي وقرّر له حماية خاصة حسب أحكام المادة 215 من القانون المدني الفرنسي وتطرق إلى حماية إيجار للمسكن العائلي من ناحية أخرى طبقا لأحكام المادة 1751 من القانون المدني, تتجلى هذه الحماية في أنه لا يحق لأحد الزوجين التصرف بمفرده في الحقوق الضامنة للسكن العائلي سواء كانت حقوق عينية أو شخصية باعتبارها غير قابلة للتصرف و لا للتنازل التي تتم بإرادة أحد الزوجين فقط ودون مشاركة

---

(1) سورة البقرة ، الآية 233

(2) جميل فخري محمد جانم ، مرجع نفسه ، ص264

(3) سورة النساء، الآية 9

(4) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 63

(5) باديس ديابي ، **آثار فك الرابطة الزوجية ، تعويض نفقة ، عدة ، حظانة ، متاع** ، دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي ، دار الهدى للطباعة و للنشر و التوزيع ،عين مليلة ,الجزائر ، 2008 ، ص 5

الزوج الآخر و رضاه ولو كان الزوج مالكًا [1]. ويكون للزوجين الحق في الانتفاع بالإيجار المشترك. الخاص بالمحلات المستعملة بصفة فعلية لسكن الزوجين و لو كان حق الإيجار مبرما قبل الزواج ، إضافة إلى الحيازة المشتركة للسكن العائلي و التضامن فيما يخص دفع بدل الإيجار باعتباره دين مترتب في ذمتهما خاصة بإدارة البيت و قد يستمر الالتزام بالنفقة حتى في حالة فك الرابطة الزوجية يتخذ شكل العون المادي و يكون على عاتق الزوج الذي كان سببا في حصول الطلاق و لمصلحة الزوج الأخر وعلى سبيل التعويض ، و في حالة الوفاة أوجب نفقة الزوج الباقي عل قيد الحياة في تركة المتوفي شريطة أن يكون محتاجا لها وقت افتتاح التركة و حددت مدة سنة لطلبها من تاريخ الوفاة و قبل انتهاء قسمة التركة [2].

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى الالتزام بتقديم العون المادي في المادة 212 من القانون المدني على أنه يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة[3]. وتضيف المادة 213 على أن يضمن الزوجان معا إدارة الأسرة ماديًا ومعنويًا [4].

المطلب الثالث : سلطات كل من الزوجين على أمواله الخاصة.

إذا اتفقا الزوجان على اعتماد نظام فصل الأموال فبذلك يكون لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وبالتالي لكل واحد منهم كامل السلطات على أمواله من تصرف واستعمال واستغلال. فالإسلام أقر مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة بصفة عامة وليس للمتزوجة فقط ، وفي هذا الشأن يقول المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق " للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته ولكل منهما ذمته .المالية,فعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الأخر في الملكية أو الدخل ,ولكنه رتب للزوجة حقوقًا على الزوج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائمًا".[5]

كما تتساوي المرأة مع الرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن لها أهلية وجوب و أهلية أداء التصرفات ذات الطابع المالي فتتحمل الحقوق بنفسها وتحمل الحقوق لغيرها ما دامت لها أهلية كاملة[6] . كما ورد في الآية الكريمة **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...)** [7] وهذا دليل على استقلال ذمتها المالية فهي المالكة

---

[1] رشيد مسعودي ، مرجع سابق, ص 61

[2] رشيد مسعودي ، مرجع سابق ,ص 69

[3] Art 212 code civil français "les époux se doivent mutuellement fidélité, secours ,assistance"

[4] Art 213 Code Civil Français

[5] ينظر جاد الحق علي جاد الحق ، **استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا** ،المكتبة الشاملة ، رقم الفتوى 1178 ، بتاريخ4ماي 1980 ، تاريخ التصفح على الأنترنات 1 فيفري 2014 www:shamla:ws/browsephp/book-432/page320

[6] محمد لمين لوعيل ، مرجع سابق ، ص 164

[7] سورة البقرة ، الآية 6

الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج وكل ما يؤول إليها بعده . و سنتناول في هذا المطلب حق التصرف كل زوج بأمواله في الفرع الأول و حق الانتفاع كل زوج بأمواله الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق التصرف كل زوج بأمواله الخاصة

و يكون التصرف ماديا وهو ما يرد على مادة المال فلكل من الزوجين القيام بالأعمال التي تؤدي استهلاكه او تغييره كقلع الأشجار أو هدم البناء، و هنا يختلط التصرف بالاستعمال أي أن يستهلك بمجرد الاستعمال مثل المواد الغذائية, وقد يكون التصرف قانوني وهو ما يرد على حق المالك ذاته فلكل من الزوجين القيام بالأعمال القانونية التي تؤدي إلى زوال حقه في ماله الخاص كالبيع أو الهبة....الخ [1].

فليس للزوج ولاية على أمول زوجته القاصر أو فاقدة للأهلية، فالولاية على مالها لأبيها إذا كان موجودًا أو لوصي أبيها إن لم يكن موجودا أو لمن يأذن له القاضي.

وإذا استولى الزوج على مال الزوجة دون إذنها فهو غاصب وعليه رد ما استولى, وكما يحرم عليه أن يأخذ شيئا مما أعطاها دون رضاها, ومن باب أولى يحرم على الزوج أن يأخذ ملكها الأصيل دون رضاها[2]. وهذا مصداقا لقوله **(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)**[3] ولقد تعرض القانون الجزائري والقانون الفرنسي إلى سلطات كل من الزوجين على أمواله.

في القانون الجزائري نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة المعدل تفيد أن كلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو عقد لاحق له يقضي بغير ذلك.

أما في القانون الفرنسي لقد تعرض إلى سلطات الزوجين معًا فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام فصل الأموال وإلى الحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد الزوجين ضرورية بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الآخر، وتكون عالقة لإتمام التصرف بسبب معارضة أحد الزوجين أو عدم الإعراب عن إرادته لغيابه (الغياب, فقدان الأهلية)، لهذا يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على إذن أو ترخيص لقيام بتلك التصرفات أو تقييد سلطات الزوج الآخر, وهذا ما نصت عليه المادة 219 من القانون المدني الفرنسي.

و الإذن القضائي قد يكون عاما أو خاصًا ببعض الأعمال المالية فقط طبقًا لأحكام الشريعة العامة والترخيص القضائي يعتبر نوع من أنواع توسيع سلطات أحد الزوجين من طرف القضاء تنظمه المادة 217 من نفس القانون وقد يكون الحد من سلطات أحد الزوجين عن طريق القانون من أجل حماية مصلحة الأسرة.

---

[1] رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق ، ص 58
[2] جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص 97
[3] سورة البقرة ، الآية 229

وبالنظر للمادة 01/220 نلاحظ أنه للحفاظ على مصلحة الأسرة منع أحد الزوجين من إجراء تصرفات معينة إذا توفرت الشروط التالية :

- تقصير أحد الزوجين في أداء واجباته العائلية.
- تعريض مصلحة الأسرة للخطر و يتخذ المشروع الفرنسي إجراءات إستعجالية ومؤقتة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من أجل حماية مصلحة الأسرة .

من خلال ما سبق ذكره نرى أن القانون الجزائري والقانون الفرنسي أقّرا لكلا الزوجين السلطات الكاملة على أموالهم دون قيد ,ماعدا تلك الحدود التي وضعها القانون الفرنسي فيما يخص التعسف في استعمال قبض الراتب وعدم المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية [1].

الفرع الثاني:حق الانتفاع كل زوج بأمواله الخاصة.

أما انتفاع كل من الزوجين بماله الخاص من خلال استعماله واستغلاله في جميع أوجه الاستعمال يتفق وطبيعة المال بغية الحصول على منافعه كأن يسكن داره أو يركب سيارته, ويعد من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة ,أما الاستغلال فللزوجين القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء وغلّته ,كما يمكن أن يتنازل أي من الزوجين عن سلطتي الاستعمال و الاستغلال معا وتبقى له سلطة التصرف فقط ويكون للغير حق الانتفاع[2].

المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة بالنفقة للزوجة العاملة والديون المستقلة لكل من الزوجين.

بما أن ظاهرة عمل المرأة انتشرت في وقتنا الحالي,فهل يبقى حق الزوجة العاملة بالنفقة قائما ؟ وبما أنها تتمتع باستقلالية تامة في التصرف بأموالها في ظل نظام فصل الأموال فلها أن تتحمل الديون الناتجة عن هذه التصرفات,ومنه نتطرق في هذا المبحث حكم النفقة للزوجة العاملة في المطلب الأول ,وحكم الديون المستقلة لكل من الزوجين في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حكم النفقة للزوجة العاملة.

إذا كان الحق في النفقة المقرر للمرأة شرعاً كأثر من آثار الرابطة الزوجية فهو مقرر لها مقابل احتباسها لو كانت غنية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للمرأة العاملة فهل يسقط حقها لانعدام عنصر الاحتباس و هل يتحمل الزوج هذا الالتزام ؟

ومما لا شك فيه أن الاحتباس الكامل هو الأصل والقاعدة في الحياة الزوجية ,والاحتباس الناقص وان رضي به الزوج وأذن فيه استثناء من القاعدة ,والاستثناء لا يلغي القاعدة الأصلية إنما يغيّر العمل بها متى

---

[1] رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، 243

[2] رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 57

توافرت شروطها ومتى انتهى الاستثناء (ألغى الإذن) رجع العمل على القاعدة الأصلية[1]. إن الفقهاء لم يذكروا الاحتراف (العمل) على انه مانع من استحقاق النفقة لذاته بل أوردوه على انه مظهر من مظاهر النشوز,فما لم يتشكل الاحتراف بهذا الشكل فإنه لا يمنع من وجوب النفقة,وهذا القول هو الأحرى بالقبول لأنه الذي يتفق وتطورات الزمن وطبيعة العصر الذي نعيش فيه [2].

في المقابل لم ينص قانون الأسرة الجزائري على هذه الحالة واعتبر الدكتور العربي بلحاج أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ومنعها زوجها عن العمل فلم تستجب, لا نفقة لها على زوجها في حالة عدم اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد[3]. كما نصت على ذلك المادة 19 من قانون الأسرة ,على أنه يجوز للزوجين الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون ,وحكم النفقة في حالة الاشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل, فيقول في هذا الصدد ذكر أحد الباحثين (إذا تزوجها وهي تعمل أو رضي بعملها بعد الزواج واشترطت عليه أن تعمل فلا يجوز له منعها من العمل المباح شرعًا والذي لا يضر بالأسرة في مجموعها.....) وكاد يكون هذا الرأي إجماعًا في العصر الحديث خاصة إذا علمنا أنه منصوص عليه ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمجموع علماء العالم الإسلامي قاطبة بمختلف مذاهبهم وطوائفهم : " يجوز للزوجة أن تشترط في عقد النكاح أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم ويكون الاشتراط عند العقد صراحة" [4].

المطلب الثاني : أحكام الديون المستقلة في ذمة كل من الزوجين.

تعتبر الذمة المالية عنصرًا جوهريًا في العلاقات المالية بين الزوجين أو بينهما وبين الغير لضمان الدين المترتب في ذمة كلاهما سواء أكانت تلك الديون شخصية أو تلك الديون المرتبة لصالح العائلة.

أيًا كان سبب الدين في نظام انفصال الأموال,فالذمة المالية لكلا الزوجين ضامنة للوفاء بديونه,فيلتزم كل منهما بتسديد جميع الديون التي رتبها بذمته ولا مجال للتضامن بين الزوجين بمقتضى استقلالية الذمم, وبغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الدين سواء كان قبل أو بعد الزواج وبذالك ينصب ضمان الوفاء بديونهما على أموالهما الحاضرة والمستقبلية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".

من خلال هذا النص نستنتج قاعدتين:

---

(1) محمد بلتاجي ، مرجع سابق ص 157

(2) محمد حامد فمحاوي ، السيد عمر عبد الله،**أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، 2003، ص383

(3) العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ,**الجزء الأول ,الزواج و الطلاق ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية,بن عكنون,الجزائر, ,2005,ص 178

(4) القرار 144 المادة 02/16 من الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي

الأولى : يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون.

الثانية : أن جميع الدائنين متساوون أمام هذا الضمان ,إلا إذا كان لأحدهم ضمان خاص يخوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين[1]وقد لا تكتفي وسائل المحافظة على الضمان العام لحماية حق المدين فقد أوجد القانون وسائل أخرى من شأنها توفير قدر أكبر من الثقة للدائن وهذه الوسائل ما تسمى بالتأمينات الخاصة أو التأمينات العينية والتي تكفل للدائن حق الأولوية على غيره من الدائنين وحق لتتبع أموال مدينه[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم تشر بصورة مباشرة للديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين، فهي تحيلنا بصورة ضمنية غير مباشرة إلى الأحكام العامة في طرق انقضاء الالتزام باعتبار أن الديون المستحقة على احد الزوجين وانقضاؤها تبقى مستقلة عن الديون المستحقة على الزوج الأخر كما كانت قبل الزواج وبالتالي يتم تسديد ديون الزوجين بصورة طبيعية ويكون ذلك بالوفاء به أو ما يعادل الوفاء به وقد ينقضي دون الوفاء به.

وقد تنقضي الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين بصورة جبرية عن طريق التنفيذ العيني الجبري.

الفرع الأول : انقضاء الديون المستقلة لكل من الزوجين و المستحقة للغير في ضوء الأحكام العامة.

-البند (1) : تسديد ديون الزوجين عن طريق الوفاء بها.

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه تنفيذ لما التزم به المدين عينا ، سواء دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل...الخ.وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الوفاء في المادة 258 من القانون المدني.

وقد يكون الوفاء من المدين نفسه أو من نائبه سواء كانت نيابة قانونية أو اتفاقية وقد يصح الوفاء من غيرهما كالكفيل[3]. نصت المادة 1/259 من القانون المدني الجزائري (إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع).كما يمكن للموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية وهي إما دعوى الوكالة او دعوى الفضالة او دعوى الإثراء بلا سبب[4].

–البند(2): تسديد ديون الزوجين بما يعادل الوفاء بها :

أولا ــ الوفاء بالمقابل: لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تسديد الديون عن طريق الوفاء بمقابل في المادة 285 من القانون المدني وهي أن يوفي الزوج المدين دينه بشيء آخر غير مبلغ الدين المستحق في ذمته ,إلا إذا قبل الدائن ذالك , فيكون بذالك قد أوفى ما عليه بما يقابله.

---

(1) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة**، دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر2011 ,ص 04.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع نفسه,ص 06.

(3) انظر المادة 258 من القانون المدني الجزائري.

(4) محمدي فريدة (زواوي)، مرجع سابق ، ص 194

ثانيا_ التجديد و الإنابة: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 287 ــ 296 من القانون المدني ، ينقضي الحق و تزول أثاره بتجديده من خلال تغيير أحد عناصره (الطرفين ، الدائن و المدين)، فقد يتم الاتفاق بين أحد الزوجين و الغير لاستبدال دين قديم بدين جديد يختلف عنه في محله أو في أحد أطرافه [1].

أما **الإنابة (التفويض)** : فتعرض لها المشرع الجزائري في المواد 294،295،296 من القانون المدني ، تكون الإنابة عادة في الحالات التي يحصل فيها الزوج المدين على رضا الدائن بقبول الوفاء من شخص أجنبي ، و قد تكون الإنابة كاملة أو ناقصة , والكاملة تبرأ فيها ذمة المدين (الزوج) المنيب من الدين، أما الناقصة فلا تبرأ فيها ذمة الزوج المدين بل يقبل بالمناب أن يكون مدين آخر[2].

ثالثا_ المقاصة : نصت عليها المادة 297 من القانون المدني الجزائري و هي اجتماع صفتي الدائن و المدين في كل من طرفي الالتزام و ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما و قد تكون قضائية ، قانونية أو اتفاقية [3] ، و يشترط لصحتها ما يأتي :

- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا و مدينا بصفة شخصية
- أن يكون كل من الدين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع و الجودة
- أن يكون كل من الدينين ثابتا و خاليا من أي نزاع
- أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء ، حيث لا تصح المقاصة بين دين حال وآخر مؤجل .

و يترتب على المقاصة القانونية انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما و يلاحظ أنه حتى لو توافرت جميع شروط المقاصة فلا يمكن إعمالها في حالات معينة نصت عليها المادة 299 مدني [4].

رابعا: اتحاد الذمة : ينقضي الحق عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن و المدين[5] ، و يتضح جليا في الميراث كأن يكون أحد الزوجين مدينا بمبلغ مالي لأبيه ، فإذا توفي الأب فتجتمع فيه صفتا الدائن و المدين فينقضي الدين عن طريق اتحاد الذمة ، بشرط أن يكون المدين هو الوارث الوحيد[6] .

- **البند(3): انقضاء الديون دون الوفاء بها**

أولا: الإبراء: و هو تصرف قانوني بموجبه يتنازل الدائن بإرادته عن دينه المترتب بذمة المدين دون مقابل، و يشترط لصحة الإبراء.

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار عنابة ، 2006 ، ص 220
(2) رعد مقداد محمود الجمداني ، مرجع سابق،ص 246
(3) فريدة (زواوي)محمدي، **المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق** ، ص 196
(4) فريدة (زواوي)محمدي، المرجع نفسه ، ص 196
(5) انظر المادة 304 من القانون المدني الجزائري
(6) انظر المادة 306 من القانون المدني الجزائري

- أن يفصح عنه الدائن اختياريا بإرادته المنفردة لأنه تبرع من حيث الأحكام الموضوعية، مما يقتضي توافر الأهلية اللازمة لذلك .
- أن يعلم به المدين ، و في هذا الوقت يكون مقيدا للمبرئ.
- أن يقبل به المدين ، أما إذا رده و رفضه فلا إبراء[1]، أي لا يمكن فرض إبراء على الزوج المدين إذا كان رافضا له .

ثانيا:استحالة الوفاء : ينقضي الحق إذا استحال تنفيذه ، نصت عليه المادة 307 من القانون المدني ، إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا بسبب قانوني (صدور قرار إداري بترع الملكية) أو سبب طبيعي و مادي (زلزال يهدم العقار محل البيع فيصبح تسليمه مستحيلا للمشتري), و كانت هذه الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن فلا يلتزم المدين بالتعويض ، و إذا كانت راجعة إلي المدين نفسه ، فيلتزم بالتعويض للدائن [2] .

ثالثا: التقادم : تسقط الديون بمدة معينة يحددها القانون وبالتالي ينقضي الدين المترتب على أحد الزوجين بمضي مدة معينة على استحقاقه دون أن يطالب به الدائن ، تختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحقوق ، و جعل المشرع الجزائري قاعدة عامة و المقررة بـــ خمسة عشرة سنة يسقط خلالها الدين بوصفه حقا تاما ، إذا لم يطالب به الدائن ,الزوج المدين و هذا طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

أما المشرع الفرنسي فقد أشار صراحة إلى وجود الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين وأشار صراحة إلى التزام كل من الزوجين لوحده بسداد الديون المترتبة بذمته للغير ,وأجاز المشرع الفرنسي لكل من الزوجين أن يلتزم فقط في أمواله الخاصة ورواتبه الخاصة من خلال ضمان أو اقتراض إلا إذا كان ذلك منعقدا مع الموافقة الصريحة للزوج الآخر [3].

– **البند(4) انقضاء الديون بصفة جبري** : يتحقق التنفيذ الجبري حين يستوفي الدائن حقه من الزوج المدين جبرا وقهرا عليه ,بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء إذا ما امتنع الزوج المدين عن تنفيذ التزامه او تراخى في التنفيذ قاصدا الإضرار بدائنه.

وحتى يقع التنفيذ العيني الجبري يجب توفر الشروط الآتية :

1- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا ,أي عدم استحالته[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 222

[2] فريدة (زواوي)محمدي، مرجع سابق ،ص 199

[3] رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص157

[4] حمد حسنين ، **طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1990 ، ص 32

2- أن لا يكون التنفيذ العيني مرهقا للمدين, او أن يكون مرهقا ولكن العدول عنه يلحق ضررا جسيما[1].

3- أن يكون التنفيذ العيني بطلب الدائن .

4- ويكون بعد إعذار المدين ، المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

ويكون الحكم أو السند قابل للتنفيذ إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية[2].

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى التنفيذ الجبري بصفة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لم يجعل أحكاما خاصة بالتنفيذ الجبري على أموال الزوجين بسبب امتناعه عن الوفاء بديونه المترتبة في ذمة الغير سواء تعلق الأمر بالديون الخاصة بكل واحد منهما أو الديون المترتبة بسبب الزواج كالالتزامات المنعقدة بسبب مصاريف البيت وتربية الأولاد.

إلا أن المشرع الفرنسي أجاز لدائني أحد الزوجين ,الحجز على أموال هذا الزوج وراتبه, طبقًا لأحكام المادة 1414 من القانون المدني التي تجيز من خلالها للدائني أحد الزوجين متابعة أموال هذا الزوج وراتبه و كذلك الحجز على الأموال المشتركة ,عندما تكون هذه المنقولات لمدينهم في يوم الزواج أو التي انتقلت إليه عن طريق الإرث أو الهبة قد اختلطت في الملكية المشتركة و لم يمكن معرفتها وفقا للمادة 1402[3]من القانون المدني الفرنسي ويجوز الحجز على أموال ورواتب الزوج فقط ، إذا رتبت الزوجة التزامات من أجل نفقات البيت أو تعليم[4].

الفرع الثاني : انقضاء الديون المستقلة و المترتبة بين الزوجين:

أما الديون المترتبة في ذمة الزوج نحو زوجته تتمثل في الصداق أو النفقة باعتبارها ديون قوية لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

– **البند (1)**: انقضاء دين الصداق بالوفاء :

بما أن المهر يكون معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه وذلك حسب اتفاق الزوجين ,ومنها يعتبر الصداق المؤجل كله أو بعضه دينًا في ذمة الزوج وللزوجة الحق المطالبة به في حياة الزوج في حالة امتناعه أو تسديده من التركة بعد موته.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا النوع من النزاع على البينة أو اليمين حسب المادة 17 من قانون الأسرة واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص النزاع حول الصداق بعد الدخول.

---

[1] رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق, ص157

[2] المادة 601 **من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** (لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية)

[3] رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 241

[4] رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص181

أما دين النفقة وبما أنها واجبة على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح فقد اعتبرها المشرع الجزائري من الديون الممتازة وذالك ما تعرض له في المادة 3/993 من القانون المدني

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

– **البند (2)**: انقضاء دين الصداق بما يعادل الوفاء به :

وقد يكون مقابل الوفاء في الصداق منافع كخدمة الزوج في المترل لها أو زراعة أرضها واختلف في ذلك فقهاء الشريعة.

كما أنه لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما بقى بحاجتها الضرورية [1].

وقد تكون المقاصة اختيارية إما بطلب الزوجة أو باتفاق الزوجين بمقتضاه تتنازل الزوجة عن حقها وتعلن رغبتها في إجراء المقاصة لأن المقاصة القانونية ليست من النظام العام[2]. أما المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة بالتفصيل,ويرى الدكتور بلحاج العربي بأنه"تجوز المقاصة إذا طلبت الزوجة ذلك باختيارها,لان المقاصة قد يكون فيها إضرار بالزوجة ..." [3]

– انقضاء الديون عن طريق اتحاد الذمة بالنسبة للزوجين وهذا يتحقق بوفاء أحدهما فتجتمع في الآخر صفتا الدائن والمدين وينقضي بذلك الدين.

– وانقضاء الديون المتعلقة بالزواج عن طريق إبراء الزوجة زوجها من دين النفقة أو من دين الصداق.

يجوز للزوجة انقضاء دين الصداق بالإبراء, متى كانت الزوجة بالغة ,عاقلة ,رشيدة ,غير مكرهة, حسب جمهور الفقهاء ولا خلاف في ذلك[4],وفي التشريع الجزائري نصت عليه المادة 305 من القانون المدني فيتم متى وصل لعلم المدين ولا يجوز إذا رفضه.

أما دعوى النفقة عن مدة ماضية , في حالات النزاع لا يمكن أن تتجاوز مدة سنة وإذا ادعت الزوجة أن زوجها تركها بدون نفقة في وجوبها عليه. [5]، على الزوجة إثبات ذلك خلال تلك الفترة ، و بسقوط حق الزوجة قضاءا لعدم سماع الدعوى عن النفقة المتجمدة أكثر من سنة لا يسقط حقها ديانة إلا بأداء كامل أو بإبراء كامل[6]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري قي المادة 80 من قانون الأسرة.

أما مسالة الديون بين الزوجين مفصولي الذمم بالنسبة لتشريع الفرنسي تخضع للشريعة العامة للالتزامات ,خاصة في تصفية الحسابات و المقاصة بينهما ، لكن هذا ليس دائما بالأمر الهيّن في التشريع الفرنسي نظرا

---

(1) محمد بلتاجي ، مرجع سابق ، ص 137
(2) رشيد مسعودي، مرجع نفسه، ص 218.
(3) رشيد مسعودي ، مرجع نفسه، ص 215
(4) عز الدين عبد الدائم ، مرجع سابق ، ص 171
(5) محمد لمين لوعيل ، مرجع سابق ، ص 141
(6) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 211

لازدواجية التشريعية المطبّقة عليها و الإشكاليات العملية التي تطرحها ، مما أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي في سنة 1985 عبر تمديد قواعد الفصل 1479 لتطال الفصل 1543 من القانون المدني.

إن المبالغ المالية التي يقدمها أحد الزوجين للأخر خلال الحياة الزوجية على سبيل السلف يكون أدائها عادة عند انتهاء الحياة الزوجية بسبب عدم إمكانية مطالبة الطرف الدائن للمدين بها خلال الحياة الزوجية لموانع أدبية، إن أداء مبالغ هذه السلفات بين [1] الزوجين لا يكون دائما مساويا لمبالغ هذه السلفات وقت تقديمها بل يكون حسب الفصل 1543 من القانون المدني الفرنسي متغيرا حسب الاستفادة التي حصلت لطرف الذي أخذ السلف من الأخر سواء كانت هذه الاستفادة تملكا أو تحسينا او صيانة لمال موجود حين مطالبة الدائن منها بدينه من ذمة مدينه .

وفي خلاصة الفصل يتبن لنا إن الملكية المستقلة لكلا الزوجين تقوم على مبدأ الفصل بين الذمم المالية لهما، وأخذت بهذا النظام كأصل عام الجزائر.

بحيث تعطي الحق لكل من الزوجين التصرف والانتفاع بأمواله دون أي قيد، فتكون للزوجة حرية التصرف بأموالها التي تكتسبها عن طريق الزواج أو طرق أخرى غيره.

وواجب الزوج بحكم الشريعة الإسلامية والقانون النفقة على الزوجة.

وبما أن نظام انفصال أموال الزوجين يعطي لكلاهما الحق في اكتساب الأموال وممارسة سلطاته عليها فكل واحد من الزوجين مسؤولا عن تسديد ديونه سواء المستحقة للغير أو التي تكون بينهما وسواء بالطرق العادية أو الطرق الجبرية دون أن يكون أحدهما مسؤولا عن ديون الآخر.

[1] فؤاد زلماط ، **اشكاليات تصفية نظام فصل الأموال بين الزوجين في التشريع المدني**، مقال منشور في 11 -11-2010 في الموقع:www.marocdroit.com

الفصل الثاني

الفصل الثاني:نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

نظرا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الجزائري أبرزها المساهمة الفعلية للزوجة العاملة , أفرزت ضرورة اختلاط أموال الزوجين مما يلزم تنظيمه وفق أحكام خاصة بهذه الأموال , للمحافظة عليها وتوفير الحماية للأسرة, وهذا ما أدى إلى اللجوء إلى نظام الاشتراك في أموال الزوجين وتنظيمه بموجب نص قانوني في التشريع الجزائري , لكن ليس بالمفهوم الفرنسي وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل , ندرج مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين في المبحث الأول ومظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين وأسباب انقضائه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

يعتبر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين جديد بالنسبة للمجتمع الجزائري, نص عليه التشريع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الأسرة , ومنه نتعرض في المطلب الأول للتعريف بهذا النظام وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات، نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين في المطلب الثاني, سلطات كل من الزوجين على الأموال المشتركة بينهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين في الفرع الأول، خصائصه في الفرع الثاني ،تمييزه عن ما يشابهه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين:

1- عرفه القانون الفرنسي : "بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج وبعده، أي هو النظام المالي الذي إختاره كل من الزوجين لتنظيم مصالحها المالية" [1].

2- عرفه الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني، هو « مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الأخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الأخر،وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الأخر في ذلك، أو التزامهما معا بالإنفاق» [2].

---

(1) محمد الشافعي ,**الأسرة في فرنسا دراسات قانونية وحالات شاذة** , الطبعة الأولى,المطبعة و الوراقة الوطنية,مراكش,2001, ص195

(2) رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق ص 201

3- وعرفه الدكتور خليفة على الكعبي: « إن نظام الاشتراك المالي هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي»[1].

وهذا التعريف الذي خلص له الدكتور على الكعبي هو أنسب تعريف لأنه يشمل جميع الأنظمة المتعددة في الشكل والمضمون، الاشتراك الإتفاقي، والاشتراك القانوني، فهو شامل كل ما يتعلق بمصطلح نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

الفرع الثاني: خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين

يتميز الاشتراك المالي بين الزوجين ببعض المميزات أهمهما :

- **البند(1) :الشكلية :**

بحيث يشترط أن يكون عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد شكلي معلن ومحرر ومسجل في العقود المدنية تتضمن معلومات خاصة بالزوجين ،إضافة إلى تاريخ العقد ونوع النظام المختار وهذا مطبق في جميع الدول التي تقر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين[2]. مثل تونس، الجزائر،المغرب ، فرنسا[3] إنجلترا والسويد .

- **البند (2): عقدا اختياري اتفاقي**

نظام الاشتراك المالي هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وهو يهدف إلى جعل الأموال المكتسبة بعد الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين متى اتفقا على ذلك.

وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 بأنه يجوز للزوجين في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق أن يتفقا حول الأموال المشتركة بينهما[4]، من خلال نص هذه المادة يفهم أن نظام الملكية المشتركة يتوقف على اختيار الزوجين له إذا ما رغبا في ذلك.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن مسألة الخيار تدور حول اختيار أي من النظامين يختاره الزوجان: المساهمة في المكتسبات أو الاقتصار على المكتسبات ، أو النظام الشامل ، وفي عدم اختيار نظام معين يتدخل القانون

---

(1) خليفة على الكعبي، مرجع سابق , ص 78

(2) خليفة على الكعبي ، مرجع سابق ص 74

(3)Art :1394/1.C :civil.F : « toutes les conventions matrimoniales seront rédigées par un acte devant un notaire en présence et avec le consentement simultanés de toutes les personne qu'y sont parties ou de leurs mandataires.

(4) الامر02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

بإلزام الزوجين باختيار نظام قانوني هو الاشتراك المقتصر على المكتسبات [1].

- **البند(3): عقد من العقود غير المسماة**

لم تنظم تنظيما خاصا ،بحيث تخضع لإرادة المتعاقدين (الزوجين).

- **البند(4) : عقد محـــــــــــدد**

يعتبر عقد الاشتراك المالي ، من العقود المؤقتة أي أن القانون قد أباح للزوجين تحديد ميعاد الاشتراك المالي تاريخ بداية ونهايته ، فقد يبدأ من تاريخ عقد الزواج أو بتاريخ لاحق له وكما يمكن تحديد مدة المشاركة وهذا يخضع لرغبة الزوجين فلهما الحرية التامة في تحديد الزمن.[2]

الفرع الثالث: تمييز نظام الاشتراك المالي بين الزوجين عن ما يشابهه من مصطلحات

- **البند(1): تمييز نظام الاشتراك المالي بين الزوجين عن ملكية الأسرة:**

يختلف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين عن ملكية الأسرة من أن نظام الملكية المشتركة بين الزوجين تنشأ بمقتضى عقد الزواج وتنتهي بانتهاء رابطة الزواج لأي سبب كان. في حين أن ملكية الأسرة تنشأ بموجب اتفاق كتابي بين أعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم صلة القربى و وحدة العمل أو المصلحة وتدوم هذه الملكية لمدة لا تزيد عن خمس عشر سنة قابلة للتجديد إن رغب الشركاء في ذلك.[3]

- **البند(2): تمييز نظام الاشتراك المالي بين الزوجين عن الشركة:**

ويختلف نظام الاشتراك المالي على الشركة لافتراقهما في العلة ،فالعلة في الشركة هي تحقيق الربح، و الغله في الاشتراك المالي هي تنمية المال والإنفاق على شؤون العائلة ، كما تحتاج الشركة إلى موطن ،عنوان وجنسية وقد تتعدد فيها الشركاء لأكثر من اثنين أو ثلاثة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ،وهذا بخلاف نظام الاشتراك المالي الذي لا يمكن أن يكون له عنوان مستقل وجنسية بل جنسيته جنسية الزوجين التي قد تختلف ولا يمكن أن يتعدد الشركاء في نظام الاشتراك المالي إلا من زوج وزوجة فقط ولا يمكن أن تكون الأموال المشتركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الزوجين ،فضلا عن أن دائني الشركة يقتضون ديونهم من الشركة كلها وليس من شريك معين، بخلاف نظام الاشتراك المالي الذي يستطيع الدائن أن يقتضى دينه من الزوج المدين وليس من كتلة الأموال المشتركة، ما لم يكونا قد اشتركا في المسؤولية تضامنيا [4].

---

(1) محمد الشافعي ، مرجع سابق ص 206

[2] خليفة علي الكعبي ، مرجع سابق ص 76

[3] بسام مجيد سليمان العباجي ، **ملكية الأسرة**– دراسة مقارنة– طبعة الألى ،2009 ، ص 102

[4] خليفة على الكعبي، المرجع السابق ص 156

المطلب الثاني: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين

نتطرق هنا إلى عناصر النظام المشترك فما هي الأشياء التي يشملها عقد الاشتراك المالي ، هل كل الأشياء المملوكة للزوجين تدخل في هذا النطاق ؟ ، وهل هذه العناصر هي نفسها بالنسبة للقانون الفرنسي والقانون الجزائري.

في القانون الجزائري نصت المادة 37 من قانون الأسرة " ...حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى واحدة منها ".

نلاحظ أن القانون الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج ، كما استعمل لفظا عاما الأموال المشتركة ، وبالتالي يدخل في نطاق الأموال العقارات والمنقولات ، وحدد الوقت في قوله خلال الحياة الزوجية ، وهذا للخروج من دائرة المنازعات.[1]

إن أكثر القوانين تعرضا لنطاق الملكية المشتركة وبدقة القانون المدني الفرنسي في المادة 1401 والتي تنص أن الملكية المشتركة تتألف ايجابيا من الاكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية ، والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة ".[2]

ونص في المواد من 1407 إلى 1527 الواردة في نظام الاشتراك الاتفاقي : على أن تصبح كل أموالها الحاضرة والمستقبلية سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما ، ولكن في نظام المساهمة في المكتسبات وهو أكثر الأنظمة شيوعا في فرنسا ، يخول لهما القانون اقتسام الأموال التي اكتسباها خلال الزواج عند انحلاله ويكون لكل واحد من الزوجين قيمة نصف الأموال المكتسبة. [3]

ويفصّل القانون المدني الفرنسي في المادة 1401 نطاق الملكية المشتركة بين الزوجين فيذكر :

- الإيرادات الشخصية وهي المنتجات الصناعية الشخصية الزوجين .
- الكسب والرواتب .
- بدائل الرواتب.
- إيراد الممتلكات ، ويشمل الثمار وبيع الماشية .
- الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التأمين على الحياة[4] .

(1) خليفة علي الكعبي ، مرجع سابق ص 83

(2)ART 1401 Code Civil Français

(3) محمد الشافعي ، مرجع سابق ص 201

(4) رعد مقداد محمود الجمداني ، مرجع سابق ص 65

أولا: الإيرادات الشخصية

وتشمل : منتجات الصناعة الشخصية للزوجين عن مباشرة الزوجين معا لمهنة أو حرفة أثناء الحياة الزوجية:

- الكسب و الرواتب لكل من الزوجين منفردا أثناء الحياة الزوجية.
- بدائل الرواتب كالمبالغ التي يقبضها أي من الزوجين نتيجة عدم القدرة على العمل (كالتعرض لحادث) فهي تشكل بديل لراتب إذا كان استحقاق لهذه المبالغ أثناء الحياة الزوجية إن استلمها فعليا في فترة لاحقة له , وعليه لا يمكن الحجز على الراتب أو الأجر إلا في حالة الديون المترتبة من طرف احد الزوجين المتعلقة باحتياجات البيت وتربية الأولاد طبقا للمادة 220من القانون المدني الفرنسي.[1]

ثانيا : إيرادات الممتلكات تشمل

- الثمار ومنتجات الأموال الخاصة ،تعد جزء من الملكية المشتركة بين الزوجين وبناء على ذلك فان الديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة كالفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه احد الزوجين.[2]
- الإيراد الناتج عن بيع نتاج الماشية الموجودة في المزرعة التابعة للاستثمار الخاص بأحد الزوجين يعد ملكية مشتركة.

ثالثا : الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة

وتشمل الاكتساب بشرط النمو أو الزيادة وهذا الشرط يقضي بان تؤول حصة احد الشركاء في عقار شائع في حالة وفاته إلى الأحياء من الشركاء حتى إذا توفي جميع الشركاء في العقار الشائع إلا واحد منهم انتقلت جميع حصصهم وحقوقهم إلى هذا الشريك الذي بقي حيا،فهي ملكية مشتركة إذا كانت أثناء الحياة الزوجية.

– مبلغ التامين على الحياة : إذا قام احد الزوجين بالتامين على حياته لصالح الزوج الأخر أو بدون تعيين المستفيد فان مبلغ التامين يعد جزءا من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين ,اعتبارا من اليوم الذي تم فيه انحلال الزواج بينهما.[3]

ونخلص إلى إن نطاق الاشتراك المالي هو كل مال مكتسب أثناء الحياة الزوجية وبعد إبرام عقد الزواج ويشمل هذا النطاق العقارات و المنقولات وتوابعهما و الأموال النقدية بالنسبة للقانون الفرنسي ,أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يفصّل فيها فكل الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.

---

(1)ART 1414 Code Civil Français

(2)رعد مقداد محمود الجمداني ، مرجع سابق ص 66

(3) رعد مقداد محمود الجمداني ، مرجع نفسه، ص 67

المطلب الثالث :سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما

بما أن هذه الأموال مملوكة ملكية مشتركة فإن لكل من الزوجين نفس السلطات على هذه الأموال, فإلي أي مدى يمكن لأحد الزوجين ممارسة هذه السلطات. نتناول التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة في الفرع الأول والقيود على هذه التصرفات وجزاء تجاوزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة

لم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل كالذي ذهب إليه المشرع الفرنسي حدود سلطات احد الزوجين على الأموال المشتركة واكتفى بعبارة وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما,وبالتالي لكل من الزوجين حرية التصرف و الانتفاع بهذه الأموال.

أما المشرع الفرنسي فذهب إلى أن كل من الزوج و الزوجة يتمتع بنفس السلطات على الأموال المشتركة بينهما ، فيحق لكل زوج التصرف و الانتفاع بالأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما بما يحقق مصلحة الأسرة و يلبي احتياجاتها[1]، أما التصرفات الفردية و إدارة الأموال المشتركة التي يقوم بها الزوج دون الزوج الآخر فإن لكل منهما السلطة الإدارية الفردية للأموال المشتركة : كتأجير و تحصيل و استيفاء مبالغ الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما ، كمنتجات الصناعية الشخصية ، و الكسب و الرواتب ، و مبالغ التأمين على الحياة ...الخ.

كما أن لكل زوج الحق في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعي أو مدعى عليه ، و يجب على الزوج الذي يديرها بصفة انفرادية أن يقدم تصفية الملكية المشتركة ، يُعلم فيها الزوج الأخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة التي تم صرفها لحاجات الأسرة و تعليم الأولاد [2] . و لكل زوج حق الاعتراض على إدارة الزوج الأخر ، و هذا بالنسبة للقانون الفرنسي.

الفرع الثاني : قيود التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها

إن السلطات التي منحها المشرع الفرنسي لأحد الزوجين بالنسبة للتصرفات في الأموال المشتركة لم تكن على إطلاقها في جميع الحالات بل قيدها بموافقة الزوج الأخر . فقد أورد المشرع الفرنسي في المواد (1422-1425) من القانون المدني الفرنسي استثناءات على المادة 1421 منه [3] ، فلا يجوز لكل من الزوجين بدون موافقة الزوج الآخر إجراء التصرفات التالية:

(1) رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 68
(2) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ص 267
(3) رعد مقداد محمود الجمداني ، مرجع سابق ص 69

- **الهبة** : لا يستطيع أحد الزوجين بمفرده أن يتصرف في الأموال المشتركة بينهما بالهبة دون موافقة الزوج الأخر و ذلك طبقا لأحكام المادة 1422 من القانون المدني الفرنسي ،التي تنص " لا يستطيع أحد الزوجين دون الأخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة ".
- **الوصية** : التي تجاوز حصة الزوج الموصى في الأموال المشتركة و هذا طبقا لأحكام المادة 1425 التي تنص " لا يمكن أن تتجاوز الوصية التي يجريها أحد الزوجين حصته في الأموال المشتركة [1]

و بالاستناد للمادة 1424 لا يستطيع أي من الزوجين بدون موافقة الزوج الأخر بإجراء التصرفات التالية:

- إجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية المشتركة بين الزوجين.
- بيع مؤسسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزوجين.
- التنازل عن استثمار أو استغلال متعلق بالملكية المشتركة بين الزوجين.
- التصرف في الأثاث المادي و أثاث المنزل.[2]

و بالاستناد للمادة 1425 من القانون المدني الفرنسي لا يستطيع أي من الزوجين إيجار عقار ريفي مشترك.

وبالتالي بالنسبة للتصرفات السابقة الذكر،لا يجوز للزوج القيام بها دون موافقة الزوج الأخر و تظهر موافقة الزوج صريحة و موثقة حال القيام بالتصرف و قد تكون سابقة على التصرف في صورة وكالة صريحة و موثقة.[3]

و إذا تجاوز أحد الزوجين لسلطاته على الأموال المشتركة ، أي إجراء هذه التصرفات دون موافقة الزوج الأخر ، بطلانها طبقا للمادة 1427 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص " إذا تجاوز أحد الزوجين سلطاته على الأموال المشتركة أو على الممتلكات المحجوزة ، فإذا لم يؤيد الزوج الأخر ذلك التصرف يستطيع طلب إلغائه في خلال سنتين ابتداء من يوم علمه بالتصرف ، و لا يكون في استطاعته في جميع الأحوال أن يرفع دعوى البطلان بعد مرور سنتين على انحلال الملكية المشتركة [4].

(1) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ص 268
(2) رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ص 71
(3) رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ص 72
(4)رعد مقداد محمود الحمداني,مرجع نفسه, ص 73

المبحث الثاني : مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين و أسباب انقضائه

تظهر جليا مساهمة الزوجة الفعلية سواء فيما يخص المشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية أو في المساهمة في اقتناء سكن أو عقار وهذا ما يترتب عليه وجود ديون مشتركة بين الزوجين ,نتطرق في المطلب الأول إلي مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق ,مساهمة الزوجة في العقارات و المنقولات في المطلب الثاني,وأحكام الديون المشتركة في المطلب الثالث والمطلب الرابع أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

المطلب الأول: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق

نظرا للتطور الذي عرفته الأسرة الحديثة و انتشار ظاهرة عمل الزوجة و تأثيرها على العلاقات المالية الخاصة بالزوجين فيما يخص راتب الزوجة و أموالها ، يقتضي تسليط الضوء على مساهمة الزوجة العاملة في التكاليف و الأعباء العائلية و مساهمتها في الإنفاق.

إن الحالة المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تملي عليها المشاركة في نفقات البيت و خاصة في وقتنا الحالي و ما يتسّم به من ارتفاع في المستوى المعيشي و خاصة إذا كان الزوج من ذوي الدخل المحدود أو بطال، أو عاجز عن الإنفاق.

و الأصل أن الزوجة حرة في دخلها الخاص تتصرف فيه كيفما تشاء غير أنه يجب عليها أن لا تتعسف في حقها وتحمّل زوجها ما لا طاقة له بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حقه ، و لتجنب النزاع في مدى مساهمة الزوجة في الأعباء و التكاليف العائلية ، يجب أن يحدد ذلك في عقد الزواج.

حيث يقضي القرار الذي خرج به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بالنسبة لمشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

- أنه لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في نفقات الواجبة على الزوج ابتداء و لا يجوز إلزامها بذلك.
- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يحقق من معنى التآزر و التآلف بين الزوجين.
- يجوز التفاهم و الاتفاق على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
- إذا كان ترتّب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصّها فإنها تتحمل تلك النفقات[1]

(1) قرار رقم 144(16/2)مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات)في 14ابريل 2005.

أما اشتراط العمل، فيجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإذا رضي بذلك ألزم به و يكون عند العقد صراحة ، كما يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان في مصلحة الأسرة.

تعرضت المادة 19 من قانون الأسرة إلى الاشتراط في عقد الزواج والتي تنص" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" [1].

كما تعرض التشريع الجزائري إلي إشراك الزوجة بالإنفاق على الرغم من أن الأصل هو التزام الزوج بالإنفاق وهذا من خلال نص المادة 03/36 التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم[2] و نص المادة 76 من نفس القانون توجب على الأم نفقة أولادها إذا كانت قادرة على ذلك [3] ، نستخلص من النصين أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك و كانت قادرة على الإنفاق أي أن لها مال, أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بالنسبة للعقارات والمنقولات

قد تساهم الزوجة بأموالها الخاصة في شرائها مع زوجها السكن العائلي أو قد يكون في بعض الحالات ملكا للزوجة لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حماية هذا العقار باعتباره سكن عائلي من التصرفات التي يجريها الزوج المالك[4]، على ضوء ما تعرض إليه المشرع الفرنسي في المادة 215 بأنه لا يستطيع أحد الزوجين القيام بمفرده بالتصرف في الحقوق الضامنة للسكن العائلي سواء بعوض أو بغير عوض و تكون قابلة للإبطال لمدة سنة من يوم العلم بها [5].

بالنسبة للمنقولات لم يتعرض المشرع الجزائري إلي تعريفها واكتفى في المادة 683 من القانون المدني بعبارة "وكل ما عدا ذلك فهو منقول" ويدخل ضمن هذا الإطار المنقولات الزوجية سواء كانت خاصة بتأثيث البيت وتزيينه كالتلفاز ,الخزانات مما ينتفع به في المعيشة أو منقولات أخرى كالمسوغ أو سيارة وتكون الزوجة قد

---

(1) المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) المادة 02/36 من قانون الأسرة الجزائري تنص" التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم"

(3) المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري تنص" في حالة عجز الأب يجب نفقة الأولاد عن الأم إذا كانت قادرة على ذلك"

(4) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ص 298

(5)ART 215 CCF (65/570 du 13/07/65) « les époux ne peuvent l'un sans l'autre disposer de droits par les quels et assuré le logement de la famille,.... »

ساهمت فيه من مالها الخاص,أو من صداقها, أو ما تمت هبته إليها من طرف أبويها, حيث نصت المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء ... و المشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين" ,نلاحظ أن المشرع الجزائري افترض حالة النزاع بين الزوجين على متاع البيت و أثاثه ينتهي لصالح صاحب البيّنة علي أساس طبيعة الشيء محل النزاع خاص بالنساء أو خاص بالرجال,[1] أما عندما يكون النزاع حول المتاع المشترك فإن هذا المتاع يقسّم بين المتنازعين بشرط أداء اليمين.

و قد يتفقا الزوجان في عقد الزواج على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ، و يتم في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرامه أو بعده و هذا طبقا لتعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري.[2]

تعرض المشرع الجزائري إلى المشارطات بصفة عامة و منها المشارطات المالية في المادة 19 من قانون الأسرة.

المطلب الثالث: أحكام الديون المشتركة بين الزوجين

لم ينظم التشريع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين و بالتالي يخضع للقواعد العامة. إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة على الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة و أعمال الحجز باعتبارهما مسؤولين مسؤولية تضامنية في المواد 376و377 من قانون الضريبة على الدخل [3].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي, تنشأ الديون المشتركة المستحقة على الزوجين في حالتين ، أولهما تصريح الزوجين بخضوع زواجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة ، و ثانيهما سكوت الزوجين على اختيار نظام مالي معين ، و هنا يتدخل المشرع لتنظيمها، بحيث تنص المادة 1395 ، أن الاتفاق المالي لا يرتب آثاره إلا إبتداءا من حفل الزواج، أي أن تاريخ العقد المالي للزواج يلعب دورا فيما يخص الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين أو الغير لأنه يجب أن يحرر قبل إجراء حفل الزواج و يسري بعد حفل الزواج(الدخول).

---

(1) العربي بلحاج،**قانون الأسرة الجزائري**,الجزء الأول ,الزواج والطلاق,مرجع سابق,ص394

(2) المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري " .... غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما...."

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة رقم 13/08 ، بتاريخ 2013/12/30 . (3)

نظم المشرع الفرنسي بتفصيل مبالغ فيه الديون المشتركة المستحقة على الزوجين بدءا من ديون النفقات و الديون ذات العلاقة بتوظيف رأس مال في متجر خاص ، و الضرائب الإجبارية على العقار المشترك و الرواتب ، و كذلك الديون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين و الأجرة الواجبة على عقد قرض أو إيجار [1].

بحيث تعرضت المادة 1409 للديون المشتركة حيث تنص تتألف الأموال المشتركة بين الزوجين سلبيا من النفقات المستحقة قبل الزوجين ، الديون المرتبة من أجل مصاريف البيت و تربية الأولاد حسب الحالات كذلك الديون الأخرى المرتبة خلال النظام المشترك [2].

المبدأ العام في القانون الفرنسي ،أن كل الديون المشتركة على كل الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين و التي غالبا ما تتولد خلال الملكية المشتركة أو أثناء انحلالها ، فلدائني الزوجين الحجز على الأموال المشتركة بينهما ما عدا إيرادات و رواتب الزوج الأخر إلا إذا كان الزوجين متضامنين في الدين فعندئذ لا يحق للدائن ملاحقة الأموال المشتركة فحسب ، إنما له أيضا ملاحقة الأموال الخاصة بكل الزوجين [3].

و يتحقق التضامن في نوعين من الديون أولهما تضامن من الزوجين في وفاء الديون المترلية المشتركة المترتبة على العقود المبرمة من قبل أحد الزوجين في إطار نفقات الأسرة و تربية الأولاد و تعليمهم و صيانة المترل.

وثانيهما تضامن الزوجين في وفاء الديون المترتبة على العقود التي أبرمها أحد الزوجين و المقترنة بموافقة الزوج القرين[4].

و استثناءا استبعاد بعض الأموال من مبدأ كل الديون المشتركة على كل الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين و هذه الأموال هي :

- إيرادات و رواتب أحد الزوجين.
- الأموال المشتركة العادية غير المنقولات و عوائد الزوج القرين غير المدين لا تشملها ملاحقة الدائنين كما تكون بعيدة عن الرهن الواقع على الملكية المشتركة.
- جميع الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين إذا كان الزوج المدين غاشا قصد تهريب أمواله الخاصة من إمكانية ملاحقتها و الحجز عليها وكان ذلك مقترنا بسوء نية الدائن أي أنه كان يعلم

(1) خليفة على الكعبي ، مرجع سابق ص 217
(2) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 264
(3) رعد مقداد محمود الحماني ، مرجع سابق ص 190
(4) رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق،ص 188

- بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 1413 من القانون المدني الفرنسي[1].

المطلب الرابع: أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

قد ينتهي نظام الاشتراك المالي دون أن تنتهي بذلك العلاقة الزوجية ,كما ينتهي بالطرق الشرعية للانتهاء الحياة الزوجية , فنتعرض في هذا المطلب إلى الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك في الفرع الأول, الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

قد ينتهي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين بدون أن يكون ذلك مقترنا بانحلال العلاقة الزوجية وذلك يكون :

- **تغيير نظام الاشتراك المالي بالاتفاق:**

لم ينص المشرع الجزائري على تغيير نظام الاشتراك المالي للزوجين وبما أنه نظام اختياري لهما أن يتراجعا على هذا الاختيار.

أما المشرع الفرنسي وبما أنه يعتمد عدة أنظمة مالية للزواج فقد فصّل في هذه المسألة حيث نص على مسألة تغيير النظام المالي الذي سبق اختياره من طرف الزوجين بعد مرور سنتين على تطبيق النظام المالي و مصادقة القاضي على طلب التغيير سواء كان هذا النظام اتفاقيا أو قانونيا.[2]

بحيث تنص المادة 1397 على انه بعد مرور سنتين من التطبيق للنظام المالي ألاتفاقي أو القانوني يستطيع الزوجان من أجل مصلحة الأسرة الاتفاق على تعديله أو تغييره بكامله عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف محكمة محل إقامتها[3] ، من خلال هذه المادة نرى أن لتعديل العقد المالي للزواج شروط شكلية و أخرى موضوعية مع المحافظة على نوع النظام المالي المطبق على علاقتهما (اتفاقي أو قانوني) ,ضرورة توثيق تعديل العقد، المصادقة عليه من طرف المحكمة ، و إشهار هذا التغيير و المدة القانونية التي يسمح من خلالها إجراء

(1)Art 1413 code civil français (L.N 85/137 du 23/12/1985) "le paiement des dettes dont chaque époux est tenu ,pour quelques causes que se soit, pendant la communauté, peut toujours être poursuivi sur les biens communs à moins qu'il n'y ait en fraude du mari et mauvaise foi créancier , et sauf la récompense due à la communauté s'il ya lieu "

(2) محمد الشافعي ، مرجع سابق ص 215

(3)Art 1397 code civil français /3 "le changement homologue a effet entre les parties à dater du jugement et ,à l'égard des trois après que mention en aura été portée en marge de l'un et de l'autre exemplaire de l'acte de mariage...".

التعديل ، أما الشروط الموضوعية و هي التراضي من طرف الزوجين ، الأهلية مثلما كان الأمر بالنسبة للعقد المالي الأصلي، موضوع الاتفاق تغيير النظام المالي سواء التعديل الجزئي كإعادة توزيع سلطات الزوجين على هذه الأموال أو إدخال مال خاص إلى الأموال المشتركة ، أو التعديل الكلي أي بصفة كلية كأن يعتمد نظام فصل الأموال بدلا من الاشتراك و العكس، مصلحة العائلة، يجب أن يكون تعديل العقد يخدم فائدة العائلة. يرتّب التعديل آثاره من تاريخ حكم المصادقة على التعديل مع التأشير على هامش العقد بالنسبة للزوجين، أما بالنسبة للغير يرتب أثره بعد مرور 03 أشهر من تاريخ تأشير الحكم المصادقة بالتعديل على هامش عقد الزواج[1].

و يرى الدكتور خليفة على الكعبي أن إضافة بند في عقد الاشتراك المالي يجيز للزوجين مسألة التغيير إلى نظام آخر ذو فائدة كبيرة لرفع الضرر على الزوج المتضرر من هذا النظام , بما أن لهذه الدول عدة أنظمة مالية[2].

الفرع الثاني : الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

ينقضي الاشتراك في الأموال بين الزوجين مبدئيا بانقضاء العلاقة الزوجية فهدف هذا النظام هو تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين ,و متى انقضت تلك العلاقة ينقضي الاشتراك في الأموال بالتبعية لذلك.

فتنتهي العلاقة الزوجية أساسا بالوفاة أو بالطلاق أو بفقد أحد الزوجين و هي نفس الأسباب التي ينقضي بها الاشتراك المالي بين الزوجين.

- **البند(1): الوفـــــــــاة**

ينص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة على الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك المالي و هي التي تكتسب خلال الحياة الزوجية ، وبالتالي نلاحظ أن هذا النظام مرتبط بالحياة الزوجية متى انتهت انتهى معها , أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما,حسب نص نفس المادة, ويبقى حق الزوج الباقي على قيد الحياة قائما في الإرث طبقا للأحكام قانون الأسرة الجزائري ,لان من أسباب الإرث القرابة والزوجية .

أما في القانون الفرنسي تؤدي وفاة أحد الزوجين إلى إنهاء حالة الاشتراك ، فالوفاة لأحد الزوجين تؤدي مباشرة إلى الانحلال الفوري لنظام الاشتراك ، فبموجبه يخول لزوج الأرمل الحق في الحصول على نصيبه في

(1) رشيد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 262

(2) خليفة على الكعبي ، مرجع سابق ص 206

الأموال المشتركة ، و حقه أيضا في التركة و السكن و الطعام خلال أول تسعة شهور الموالية للوفاة بالإضافة إلى مصاريف الحداد على أن تؤدى من الكتلة المشتركة من الأموال بين الزوجين [1] .

و أما بالنسبة لعملية جرد الأموال ، فعلى القرين الباقي على قيد الحياة جرد الأموال بحضور ورثة الزوج الهالك خلال أول تسعة شهور للوفاة و يفرغ هذا الجرد للأموال في عقد موثق أو عرفي بشرط أن تكون جميع الأطراف المتفقة على هذا الجرد بالغين سن الرشد [2].

- **البند(2): الطـــــــلاق**

يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية ينفسخ عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.

يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة و لا يثبت إلا بحكم قضائي [3].

- يتم الطلاق بالإرادة المنفردة : بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة و يطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية و الحكم بالطلاق بينه و بين زوجته استنادا إلى أسباب شرعية و قانونية[4].
- الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين: هناك حالتين هما الطلاق بالتراضي و الطلاق بواسطة الخلع ، أولا الطلاق بالتراضي هو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما على حل عقد الزواج أو بناءا على طلب أحدهما و موافقة الأخر أي دون خصومة ، ثانيا الطلاق بالخلع و هو إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها و يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، و إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.[5]

(1) محمد الشافعي ، مرجع سابق ص 212

(2) محمد الشافعي ، مرجع سابق ص 202

(3) المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) العربي بالحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ,(الزواج والطلاق)،مرجع سابق، ص 231

(5) المادة 54 قانون الأسرة الجزائري

- الطلاق بطلب من الزوجة (التطليق): و يكون بناءا على الإرادة المنفردة للزوجة و استنادا للقانون الأسرة الجزائري أن التطليق يتم بطلب من الزوجة و أمام القضاء في المحكمة ، و قد أوردت المادة 53 أسباب التطليق على سبيل الحصر[1].

أما القانون الفرنسي فإن انحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين يبدأ من تاريخ التطليق أمام المحكمة و بالنسبة لحقوق الغير فإنه يعتبر من اليوم الذي أصبح فيه الحكم النهائي بالتطليق مسجلا في هامش عقد الزواج.[2]

- **البند (3): غياب أو فقد أحد الزوجين**

تكلم المشرع الجزائري على المفقود و الغائب في الفصل السادس و في المادة 114" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة ، أو النيابة العامة" و في المادة 113 " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب ... بمضي أربع سنوات بعد التحري..."، وعند صدور الحكم يتم تعيين مقدم بناءا على طلب أحد الأقارب او صاحب مصلحة او النيابة العامة ,لتسيير أموال الغائب أو المفقود بعد ما يتم حصرها ,ويسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة لأحكام المادة 99 من قانون الأسرة [3].

أما القانون الفرنسي ، يعتبر الزوج منقطع الظهور بعد عشر سنوات من تاريخ الحكم الذي أثبت قرينة الغياب، و بمجرد صدور حكم الغياب يصبح الغياب في هذه الحالة سببا عاديا لانحلال الاشتراك المالي بين الزوجين.[4]

من خلال ما سبق أن نظام الاشتراك المالي هو نظام اختياري خلال الحياة الزوجية ، فتكون لكلا الزوجين نفس السلطات على الأموال المشتركة ما عدا تلك الحدود التي وضعها المشرع الفرنسي في بعض التصرفات التي تتطلب رضا الزوجين معا و تحمل الديون الناشئة على الملكية المشتركة و أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، سواء من الناحية القانونية أو الشرعية.

(1) المادة 53 قانون الأسرة الجزائري
(2) محمد الشافعي ، مرجع سابق ،ص 213
(3) المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري
(4) خليفة على الكعبي ، مرجع سابق ص 205

الخاتمـــــــة

خاتمـــــــــــة :

من خلال بحثنا يتبين لنا أن النظام المالي للزوجين هو مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم العلاقات المالية بينهما ابتداء من تحديد النظام المالي المختار من طرف الزوجين ، و سلطات كل واحد منهما على أمواله و على الأموال المشتركة بينهما من حيث التصرف الانتفاع و الإدارة ، اظافة إلى علاقة كل واحد منهما بديونه الخاصة و الديون المشتركة المستحقة عليهما معا ، إلى غاية انتهاء الاشتراك المالي و لآثار الذي يرتبها هذا العقد المالي بالنسبة للزوجين و بالنسبة للغير ، و هذا كله حسب نوع النظام المتبنى من طرفهما ، نظام انفصال الأموال أو نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و بعد الدراسة و التمحيص توصلنا إلى النتائج الآتية :

- النظام المالي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين و تنقسم إلى نظام انفصال الأموال بين الزوجين و نظام الاشتراك المالي بينهما.
- نظام انفصال المالي بين الزوجين هو الذي يكون بمقتضاه لكل زوج ذمة مالية مستقلة عن الزوج الأخر و يمارس جميع السلطات على أمواله الخاصة و يتحمل ما ينجر عنها من التزامات.
- نظام الاشتراك المالي بين الزوجين هو نظام الذي ينظم المصالح المالية بين الزوجين و يحدد القواعد و الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج و الأموال المكتسبة بعده ، و طريقة التصفية و القسمة بينهما بالتساوي.

ومنه يمكن القول أن للنظام المالي أهمية بالغة في الحفاظ على الحقوق المالية بين الزوجين لضرورة اختلاط أموالهما خلال الحياة الزوجية و لتفادي الخلافات المالية بينهما و التي غالبا ما تؤدي إلى الطلاق المبكر ، و بالتالي يجب على الزوجين تحديد النظام المتبع بوضوح عند إبرام عقد الزواج لتجنب ما قد ينجم من خلافات مالية بينهما.

و الجدير بالذكر أن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري مازال يفتقر إلى نصوص تحدد شروطه و أسباب انقضائه على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي ، وعليه نشير إلى أهم التوصيات :

- ضرورة التفصيل في النظام المالي للزوجين من حيث تحديد مضمونه بدقة ، الشروط الشكلية و الموضوعية لهذا العقد المالي
- ضرورة تعديل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، من حيث تحديد شروط الملكية المشتركة ، و نطاق هذه الملكية
- إيجاد نصوص قانونية تحمي السكن العائلي من تصرف أحد الزوجين على غرار المشرع الفرنسي ، بحيث يكون ملكا مشتركا للأسرة ، لحماية العائلة في حالة نشوب نزاع.

وفي الأخير أرجو أن يكون بحثي هذا قد استوفى كل جوانب الموضوع سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون , وأن يكون مقدمة لدراسات معمقة في هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر و المراجـــــع

أولا– القرآن الكريم

ثانيا – القوانين الجزائرية :

- ✓ قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 ،الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- ✓ القانون المدني الجزائري ، قانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 مايو 2007.
- ✓ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.
- ✓ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة رقم 08-13 المؤرخ في30 ديسمبر 2013.

ثالثا – القوانين الفرنسية :

- ✓ القانون المدني الفرنسي Ln° 65/570 du 13/07/1965

Ln° 85/1372 du 23/12/1985

رابعا– الكتب :

1- أحمد نصر الجندي ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009.

2- العربي بلحاج ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج و الطلاق** ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 2005.

3- العربي بلحاج ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث و الوصية** ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 2007.

4- باديس ديابي ، **آثار فك الرابطة الزوجية ، تعويض ،نفقة، عدة،حضانة،متاع**- دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي-دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة، الجزائر, 2008.

5- بسام مجيد سليمان العباجي ، **ملكية الأسرة** – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، 2009.

6- جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه و القانون** ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2008 .

7- خليفة على الكعبي ، **نظام الإشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الشرعي** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2010.

8- رعد مقداد محمود الحمداني، **النظام المالي للزوجين**- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية و التشريعات الفرنسية – الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003.

9- عبد القادر مدقن ، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري** – ملخص من الفقه الإسلامي – المطبعة العربية ، غرداية 1993.

10- عز الدين عبد الدائم، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، الطبعة الأولى، دار كردادة للنشر و التوزيع، بوسعادة ، 2011 .

11- فريدة (زواوي) محمدي, **المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق** , المنشورات الدولية ، الجزائر ،1998.

12- محمد الشافعي ، **الأسرة في فرنسا**- دراسات قانونية و حالات شاذة – طبعة الأولى المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2001

13- محمد الصغير بعلي ، **المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار عنابة ،(دت)

14- محمد بلتاجي ، **الأحوال الشخصية** – بحوث فقهية مؤصلة – الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة القاهرة 2006.

15- محمد حامد قمحاوي، السيد عمر عبد الله، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، دار مطبوعات الجامعية، اسكندرية،2003

16- محمد حسنين ، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990

17- محمد سمارة ، **أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2008

18- ـــمحمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني** ، التأمينات الشخصية و العينية ، عقد الكفالة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

19- محمد لمين لوعيل، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر 2006.

خامسا – المعاجـــــم :

- جمال الدين أبي الفظل محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003.

سادسا – الرسائـــــل الجامعية:

✓ رشيد مسعودي ، **النظام المالي للزوجين** –دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تحت اشراف د.هجيرة دنوني، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2006/2005

سابعا –المقالات :

- ✓ الجيلالي سبيع ، **استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج و آثارها في مدونة الأسرة** ، دراسة تأصلية، مجملة الفقه و القانون ، تاريخ النشر 2013/01/01 العدد 03 .
- ✓ جاد الحق علي جاد الحق ، **استقلال الزوجية بذمتها المالية عن زوجها شرعا**،المكتبة الشاملة رقم الفتوى 1178 ، بتاريخ4ماي 1980 ، تاريخ التصفح على الأنترنات 1 فيفري 2014
- ✓ فؤاد زلماط، **اشكالية تصفية نظام فصل الأموال بين الزوجين في التشريع المدني**

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس الصفحة

إـــهداء

شكر و تقدير

مقدمـــــــة ..... **ب**

تمهيـــــــد **2**

نشأة النظام المالي للزوجين..... **3**

الفصل الأول : نظام فصل الأموال بين الزوجين..... **6**

المبحث الأول : مفهوم نظام فصل الأموال بين الزوجين..... **6**

المطلب الأول : تعريف نظام فصل الأموال بين الزوجين..... **6**

المطلب الثاني : مصادر أموال الزوجة..... **7**

الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة بطرق غير عقد الزواج..... **8**

الفرع الثاني :أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج..... **9**

المطلب الثالث : سلطات كل من الزوجين على أمواله الخاصة..... **12**

الفرع الأول: حق التصرف كل زوج بأمواله الخاصة..... **12**

الفرع الثاني:حق الانتفاع كل زوج بأمواله الخاصة..... **14**

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بالنفقة للزوجة العاملة والديون المستقلة لكل من الزوجين..... **14**

المطلب الأول : حكم النفقة للزوجة العاملة..... **14**

المطلب الثاني:أحكام الديون المستقلة في ذمة كل من الزوجين..... **15**

الفرع الأول: انقضاء الديون المستقلة لكل من الزوجين و المستحقة للغير في ضوء الأحكام العامة..... **16**

الفرع الثاني : انقضاء الديون المستقلة و المترتبة بين الزوجين..... **19**

الفصل الثاني : نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23
المبحث الأول : مفهوم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23
المطلب الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات 23
الفرع الأول : تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23
الفرع الثاني: خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين..... 24
الفرع الثالث: تمييز نظام الاشتراك المالي بين الزوجين عن ما يشابهه من مصطلحات..... 25
المطلب الثاني: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين 26
المطلب الثالث :سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما..... 28
الفرع الأول : التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة..... 28
الفرع الثاني :قيود التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها..... 28
المبحث الثاني : مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين و أسباب انقضائه..... 30
المطلب الأول: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق..... 30
المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بالنسبة للعقارات والمنقولات..... 31
المطلب الثالث: أحكام الديون المشتركة بين الزوجين..... 32
المطلب الرابع: أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 34
الفرع الأول : الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 34
الفرع الثاني : الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 35

الخاتمـــــــــــة..... 39
قائمة المصادر و المراجـــــع..... 42
الفهـــــــــرس..... 46